

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لو قال قل باً فقال بالرحمن لا تحسب يمينه وعكسه لو قال قل تاً فوق فقال باً
الموحدة قال القفال يكون يميناً لأنه أبلغ وأكثر استعمالاً ولو قال قل باً فقال وااً قال
الإمام فيه تردد لأن الباء والواو لا تكادان تتفاوتان ولا يمتنع المنع للمخافة وهذا المعنى
يجيء في مسألة القفال وهذا الخلاف إذا قال تااً ولم يقصد اليمين ولا غيرها فإن نوى غير
اليمين فليس بيمين بلا خلاف صرح به العراقيون والرويانى وغيرهم قلت قال الدارمي لو قال
يا ااً بالمثناة تحت أو فااً بالفاء أو آاً بالإستفهام ونوى اليمين فيمين وإلا فلا وااً أعلم
فرع لو قال وااً لأفعلن برفع الهاء أو نصبها كان يميناً والحن لا يمنع الإنعقاد وقال
القفال في الرفع لا يكون يميناً إلا بالنية فرع لو حذف حرف القسم فقال ااً لأفعلن كذا بجر
الهاء أو نصبها أو رفعها ونوى اليمين فهو يمين وإن لم ينو فليس بيمين في الرفع على
المذهب ولا في النصب على الصحيح ولا في الجر على الأصح لأن الرفع يحتمل الإبتداء فيبعد
الحنث ويقرب في الجر الإستعارة بالصلة الجارة ويليهِ النصب بنزع الجار فرع لو قال يله
فشد اللام كما كانت وحذف الألف بعدها فهو غير